

40410 - يريد أن يوقف مالاً لمن ليس له ذرية من المسلمين

السؤال

هل يصح أن أوقف جزءاً من المال لمن ليس له ذرية من أموات المسلمين؟.

الإجابة المفصلة

”إذا قصدت إهداء أجر هذا الوقف لمن مات من المسلمين وليس له ذرية فلا بأس إن شاء ”اه .